

Distr.: Limited
22 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا*، ألمانيا، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، فرنسا، نيوزيلندا*:
مشروع قرار

٣١/... تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك
حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات
المجلس ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٣٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
و ٣٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٣/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٣٥/٢٥
المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٣٣/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق
الإنسان في غينيا^(١) الذي يسلط الضوء على التقدم الذي أحرزه البلد في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية وإصلاح قطاع العدل،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها غينيا والغينيون، بدعم من المجتمع الدولي، وخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته السلطات الغينية في ترسيخ حرية الرأي وحرية التعبير،
وإذ يشير إلى توصيات لجنة التحقيق التي أنشأها الأمين العام والتي يدعمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حكومة غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية سكان البلد، وإجراء تحقيقات في ادعاءات وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وخرق للقانون الدولي الإنساني، وعن تقلص مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة،

١- يسلم بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٢- يرحب بإدراج عنصر حقوق الإنسان في عملية إصلاح قطاع الأمن؛

٣- يشجع السلطات الغينية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع سياسات الحكومة ومواءمة تشريعاتها الوطنية بصورة كاملة مع الالتزامات الدولية لغينيا؛

٤- يهيب بالسلطات الغينية مواصلة جهودها الرامية إلى ترسيخ حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام وحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ويلاحظ في هذا الصدد إنشاء الهيئة العليا للاتصال؛

٥- يرحب ببدء عملية المشاورة الوطنية للمصالحة، ويدعو السلطات الغينية إلى تفعيل عملية العدالة والحقيقة والمصالحة تفعيلاً تاماً؛

٦- يعيد بقوة تأكيد التزامها بتقلد السلطة بطرق ديمقراطية ويدين جميع أشكال التحريض على الكراهية الإثنية و/أو العنصرية؛

٧- يرحب بتنظيم انتخابات رئاسية عادلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ويدعو حكومة غينيا إلى توطيد الإطار الانتخابي الديمقراطي، ولا سيما في ضوء الانتخابات البلدية والمحلية المقبلة، تمشياً مع الاتفاق السياسي فيما بين الغينيين المبرم في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

٨- يحث جميع الجهات الفاعلة السياسية على مواصلة الانخراط بفعالية وبجسنة في الحوار السياسي، والمشاركة بنشاط في عملية المصالحة الوطنية؛

٩- يشجع حكومة غينيا على تفعيل اللجنة الوطنية للتفكير والوقاية التي أنشئت في عام ٢٠١٣ للتصدي لظاهرة العنف؛

- ١٠- يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا في إطار عملية إصلاح قوات الأمن والدفاع ويشمل ذلك احترام حقوق الإنسان وكفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ويدعو حكومة غينيا إلى مواصلة تدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان؛
- ١١- يرحب بالتقدم المحرز في إطار إصلاح قطاع العدالة وتوطيد سيادة القانون، بما في ذلك إنشاء مجلس القضاء الأعلى، وتحسين ظروف عمل القضاة، وإنشاء المحكمة الدستورية، وإنشاء ديوان مراجعة الحسابات؛
- ١٢- يشجع حكومة غينيا على اعتماد الإصلاحات الرامية إلى تعزيز إقامة العدل وتنفيذها بغية مكافحة الإفلات من العقاب وترسيخ احترام حقوق الإنسان؛
- ١٣- يهيب أيضاً بحكومة غينيا كفل إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- ١٤- يشجع حكومة غينيا على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما إجراءات المحكمة التي تم الشروع فيها بخصوص ادعاءات العنف الذي مارسته قوات الأمن، بما في ذلك في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٣؛
- ١٥- يحث حكومة غينيا على اتخاذ التدابير الإضافية التالية:
- (أ) دعم أعمال فريق القضاة الذين عُيِّنوا للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والإسراع في الإجراءات القضائية ضد المسؤولين عن أفعال العنف، بما فيها أفعال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد النساء والشابات؛
- (ب) كفل توفير الوسائل والظروف الأمنية اللازمة لفريق القضاة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- (ج) ضمان تنظيم وإجراء المحاكمة المتعلقة بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- (د) ضمان أمن وحماية الشهود والضحايا، ومنحهم المساعدة والتعويض المناسبين، بما في ذلك في شكل مساعدة طبية ودعم نفسي؛
- (هـ) تقديم تعويضات إلى أسر الضحايا الذين لقوا حتفهم نتيجة الأحداث التي وقعت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومنح الجرحى تعويضات عن الآلام الجسدية والنفسية التي ألمت بهم؛
- ١٦- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا^(١)؛
- ١٧- يكرر بقوة طلبه إلى المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة مناسبة إلى حكومة غينيا من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والعدل، وكذلك تعزيز المبادرات الجارية بغية إحقاق الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

١٨- يدعو المفوض السامي إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تقييم حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية في غينيا؛

١٩- يقرر أن ينظم، أثناء دورته الرابعة والثلاثين، جلسة تحاور في حضور جميع الأطراف المهمة عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٠- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد نظره.